



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية رواق الأوراق
ترخيص رقم: 5265

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية في جمعية رواق الأوراق



آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً: آلية التقديم للعضوية:

- 1- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية
- 2- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- 3- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها (500) ريال سعودي
- 4- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
- 5- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- 6- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
- 7- إصدار بطاقة العضوية

ثانياً: آلية إلغاء للعضوية:

- 1- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت.
- 2- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- 3- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
- 4- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

ثالثاً: شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة:

- يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:
1. أن يكون سعودي الجنسية.
 2. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
 3. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
 4. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 5. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

رابعاً: أنواع العضوية:

العضو العادي:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية



آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (500) ريال.

العضو الداعم:

هو العضو الذي يتبرع للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100000) مئة ألف ريال سعودي بالإضافة إلى التزامه لسداد العضوية العادية

العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها، ولكن ليس له حق التصويت، ولا تثبت بحضوره صحة الانعقاد.

خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

1- الوفاة.

2- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.

3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (3).

4- إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.

5- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (1، 2) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

سادساً: إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.



آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

استمارة طلب عضوية

الاسم (رباعي):	مكان الميلاد:	تاريخ الميلاد:	/
رقم الهوية:	مصدرها:	تاريخ الاصدار:	/ / / مكان
الإقامة:	رقم الجوال:	البريد الالكتروني:	
صندوق البريد:	الرمز البريدي:	الوظيفة:	
المؤهل العلمي:	عنوان العمل:	تلفون العمل:	

* أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [عادي / داعم] اعتباراً من تاريخ: / /

الاسم: _____
التوقيع: _____
التاريخ: _____

لاستخدام الجمعية فقط :

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم _____ و تاريخ: / / :

قبول عضويته برقم (_____) من تاريخ / / .

عدم قبول العضوية.

رئيس مجلس الإدارة

أقر أنا _____ سجل مدني _____ لقد اطلعت على ضوابط
ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب
عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقتي على الشروط واللوائح.
الاسم: _____ السجل المدني: _____
التوقيع: _____ التاريخ: _____

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد نظام الرقابة الداخلية بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بجمعية رواق الأوراق في اجتماع مجلس الإدارة.

الختم: